

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي (44) كتاب الزكاة (2)

محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واستن بسنته

الى يوم الدين. اما بعد فهذا هو اللقاء الثاني - 00:00:00

من شرح كتاب الزكاة نسأل الله جل وعلا ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا دوما ما ينفعنا وان يفقهنا في الدين وان يدخلنا برحمته في

عباده الصالحين. اللهم امين امين - 00:00:27

تكلما ايها الاخوة عن يعني عن مدخل سريع للاعيان التي تجلب فيها الزكاة وقلنا ان اطراف كتاب الزكاة اربعة وهي الاعيان التي

تجب فيها الزكاة والانصبة والمقادير وزكاة البدن وهي زكاة الفطر - 00:00:45

والمصارف يعني من الذي يعطى؟ ومن الذي يمنع يعني هذا اللقاء نبدأ نتكلم عن يعني عن شروط وجوب الزكاة في الاعيان التي تجب

فيها الزكاة وبدأ المصنف بالحديث يعني عن المواشي. وقلنا ان الزكاة تجب في الابل والبقر - 00:01:05

والغنم وهناك شروط يعني ليس اه مجرد وجود المال يحمل على يعني الزكاة مباشرة. فهذا الموضوع يخضع لنظام تشريعي متكامل

قد تكلما الان عنه قبل ان نبدأ يعني المحاضرة وهناك جملة من الشروط من هذه الشروط الاسلام - 00:01:28

يعني الكلام كله داخل النظام الاسلامي حتى الذي كان مسلما وارث هذا يعني يوقف ماله. ولا يؤخذ منه الزكاة. يبقى موقوفا ونرى. اذا

عاد الى الاسلام وجبت الزكاة والى لا فإن هذا المال - 00:01:51

يذهب الى بيت المال لانه ينعدم التوارث بين المسلم والكافر الا اذا كان عليه الزكاة قديما يعني لم يخرجها فهذه تعلقت هي حقوق

الفقراء والمساكين واصحاب المصارف عند ذلك يعني نخرجها - 00:02:09

كذلك ما يتعلق بالحرية. العبد لا ملك له. المال انما هو لسيده وحتى لو كان مكاتبا واتفق معه السيد انك تدفع مبلغا من المال فتصبح

حرا في هذه المدة يستطيع ان يعجز نفسه وان يقول يعني انا لا اريد ان اكون حرا ويرى ان للحرية عبئا - 00:02:25

لا يقدر عليه فعند ذلك يعني يعجز نفسه فيسقط ولذلك هذا الملك يعني ضعيف الامر الشرط الثالث الملك اه التام. يعني صاحب الملك

عنده قدر من المال يحتمل المواساة والاحسان. لكن صاحب - 00:02:51

الملك الضعيف لا يجب عليه ان يخرج الزكاة كالمكاتب العبد يعني لان له ان يعجز نفسه حتى السيد هذا المال الذي له على العبد يعني

لا يضمنه لان العبد يمكن ان يسقطه مباشرة يمكن ان يسقطه في اي وقت كما قلت لكم ان - 00:03:11

الحرية عبئا وتكاليف وقد لا يقدر يعني بعض الناس قد طبعا موضوع العبودية اليوم النظام يعني بشكل عام نظام في العالم يعني

توافق على ترك يعني الرق. فليس هناك عبيد. وان - 00:03:35

خرجنا من العبودية الفردية الى العبودية العامة. فالامة الاسلامية كلها صارت مستعبدة. وصارت خاضعة لعدوها. وصار عدوها

ويتحكم في ناصيتها. لكن هناك بعض البلدان كانت توجد فيها يعني ظاهرة الرقيق الى عهد قريب - 00:03:54

يعني في موريتانيا توقف الرق رسميا سنة الف وتسعمية وثمانين. يعني اتكلم نحن عن مدة قريبة جدا ما زال الى هذه اللحظة في

بعض المناطق ظاهرة صورية يعني صورة الرق انك تجد رجلا - 00:04:12

يخدم عند اخر فهو بمثابة العبد عند السيد. لكن ليس هو العبد وليس ذاك هو السيد. ولكن هو يخدمه ويقوم على امره ويعمل مثلا في

ارضه وذاك يطعمه ويشربه ويوفر له المسكن. الآن هذا اذا اراد ان يصبح حرا - 00:04:31

هذا مطالب الان ان يوفر له بيتا وان يتزوج وان يوفر عملا وهذا الموضوع يمثل تكاليف قد لا يجد نفسه قادرا عليها وعند ذلك يلجأ الى البقاء في حياط سيده حتى ينجو من مثل هذه التكاليف. الان هنا في يعني فالملك - 00:04:49

لابد ان يتحقق ولا بد للملك ان يكون تاما وان يكون يعني بعيدا عن احتمال اه الانتفاء في اي لحظة كذلك آآ يعني هناك احيانا اموال معطلة. يعني المال الضائع او المال المغصوب او المال المجحود او المال الغائب. هناك اموال هي ملك للانسان لكن لا يتحصل عليها -

00:05:09

ايها الان فهنا تجب فيها الزكاة ولكن تبقى مدخرة يعني لا تخرج الان يعني عندما تأتي وتصبح في حيازة الانسان فان يخرج الزكاة. انا اشبه بالمستحقات. يعني يصبح هناك حق للفقراء. ولكن على بند المستحقات. في اللحظة التي تأتي فيها الاموال - 00:05:37

الى هذا الانسان فانه يخرجها وهذه الشروط الثلاثة يعني كأنها تحصيل حاصل. يعني الاسلام والحرية والملك التام لكن الشرطان

الاشهر النصاب والحول فلا بد من نصاب يعني مبلغ ما او قدر ولا بد من زمن الحول - 00:05:58

يعني وسيأتي الحديث عن طرف من الحكمة في ذلك. بالنسبة لخصوص المواشي يعني ينظر الاسلام الى تكاليف هذا المال. ولذلك

الزكاة توجد في المواشي السائمة. التي ترعى في الكلى لكن لو كانت معلوفة هذا العلف سعره مرتفع - 00:06:21

ويمثل مؤنة ثقيلة على صاحب المال فاذا وجبت عليه الزكاة فقد تكلف حملا ثقيلًا من جهتين. من جهة الزكاة ومن جهة التكلفة التي يحتاجها. فلذلك لا زكاة يعني هذا يعني بشكل مجمل. اذا جئنا الى النقيدين نفس الشروط تقريبا لكن ليس هناك السوم لاننا نتكلم عن

رأي - 00:06:43

رأي مختص بالمواشي كما لا يخفى نأخذ الان ايها الاخوة في التعقيب على الشرح فليتفضل ان اخونا الشيخ عمر على بركة الله بسم

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:06

تأمل مواشي فتجد الزكاة في ثلاثة اجناس منها. وهي الابل والبقر والغنم. فلا بالخير والرفيق والمتولي مثلا من غنم وغباء. نعم قال

فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها - 00:07:24

وهي الابل. الابل الجمال النوق ولا واحدة للابل من لفظه. لكن هناك واحد من معناه يعني الجمل مثلا هناك يعني جمعه جمال ناقة

جمعها نور يعني لكن من جهة اللفظ ليس للابل واحد من اللفظ - 00:07:50

وهي الابل والبقر. البقرة الانسية. والبقر جنس يندرج تحته عدة يعني اه افراد. يشمل الثور وهو ذكر البقر والعجل وهو ولد البقرة

والانثى عجلة. والجاموس وهو حيوان اهلي من جنس البقر والكلمة فارسية معرصة. اذا الثور والعجل والجاموس - 00:08:10

كل ذلك هذا يدخل في نطاق يعني الزكاة والغنم الغنم اسم جنس يطلق على الضأن والماعز وهنا ننتبه الى يعني الحقائق اللغوية يعني

الضأن ذو الصوف من الغنم والذكر منه يسمى خروفا والانثى نعجة وهذا معروف بالنسبة لديكم - 00:08:30

والماعز ذو الشعر من الغنم. وهذا واضح في الشكل يعني. الخروف له الصوف والماعز له الشعر. والذكر منه يسمى جديا او والانثى

الصغيرة تسمى اعناقا اما الكبيرة تطلق هكذا انثى المعز - 00:08:53

ويطلق على الذكر والانثى من اولاد الضأن والماعز ساعة تولد سخلة وربما في الاستخدام عندنا العرفي يضل كلمة سخلة تستخدم

يعني الى يعني زمن متقدم اذا هذه الثلاثة التي تجب فيها الزكاة. آآ فلا تجب في الخير - 00:09:09

والرقيق فلا تجب في الخيل. الخيل لماذا هو ذكر الخيل؟ لانه ذكر فيما سب ان الماشية من ضمن افرادها الخيل عند جماعة من اهل

اللغة ولذلك لا تجب في الخير. لكن لا تجب في الخيل محل - 00:09:32

اذا لم تكن للتجارة يعني كانت للقنية او للقنية القنية والقنية يعني بكل تذكر عند اللغة بالضم وبالكسر. ما معنى القنية اه يعني يقتني

لنفسه. يعني الاقتناء ما يتخذه الانسان لنفسه وليس للتجارة - 00:09:49

والا وجبت في زكاة التجارة. لو انسان بالفعل يتخذ من الخيل سبيلا للتجارة فهو يخرج عند ذلك زكاة التجارة. عروض التجارة.

والخيل سوى جماعة الافراس ولا واحدة لها من لفظها - 00:10:09

وسميت بذلك لاختيالها في المشي قال والرقيق الرقيق العبيد وان كانوا من جملة المتاع وسمي العبيد رقيقا لانهم يرقون لمالكهم ويخضعون له ويذلون. وانا في الحقيقة وهنا يعني لا ادري لماذا اقحم الرقيق هنا - [00:10:24](#)

يعني الرقيق من جهة الحكم هم يعدون كالمتاع يباع ويشترى. فمن جهة الحكم هناك يعني شبه بينهم وبين الخيل مثلا من جهة الحكم. لكن هنا هو يخرج ما خرج عن المواشي. يعني هو الخيل - [00:10:43](#)

من جملة المواشي فاخبر انها تخرج لان الزكاة لا تشملها. طب الرقيق ليسوا من جنس المواشي. وانا اتكلم عن الحقيقة اخشى ان تكون هذه الكلمة مدرجة او انها ذكرت يعني على سبيل التوسع - [00:10:59](#)

او لعله يعني لا اعلمها. لكن يعني الرقيق ما ينبغي ان يذكر هنا في هذا الاحتراز نعم ماشي بس هو الان هنا لا يتكلم كما قلت من جهة الحكم او ممكن ان تجد قاسما مشتركا. لكن هنا فاما المواشي الان - [00:11:17](#)

مصطلح يندرج فيها الابل والبقر والغنم واذاف بعضهم الخيل الان هو ماذا فعل؟ ذكر اما المواشي فتجب في ثلاثة اجناس لكن هناك جزء هو ينتسب للماشية لكن لا زكاة فيه. ذكر الخيل والمتولد من غنم وضباء. يعني لو اشترك جزء من الماشية مع جزء ليس من - [00:11:44](#)

ماشي اللي هو الضباء. طبعا هذه المسألة المتولد هذا يعني من الفقه الافتراضي وليس هناك تولد بين الغنم والضباء. لكن هذا من الفقه الافتراضي الذي لو وقع لكان هذا حكمه - [00:12:08](#)

لكن الان الرقيق هنا نتكلم نحن عن دلالة لغوية خاصة. هل الرقيق من جملة المواشي؟ قضية وجود قاسم مشترك او قضية وجود شبه في الحكم. يعني اليوم الرقيق هو شيء من المتاع الذي يباع ويشترى. فهو من هذه الحيثية يشبه الخيل. لكن - [00:12:22](#)

ان اقول ان آ الزكاة تجب في المواشي ولكن الخيل آ مستثنى. والرقيق مستثنى. مم لهذا الجمهور اعتبر من ضمن الحيوان هذا الكلام من جهة الحكم ليس من جهة الحقيقة. يعني الانسان هذا احنا الان كما نتكلم عن يعني عن حقيقة لغوية - [00:12:42](#)

اوليس عن تعامل شرعي لذلك يا اخوانا حتى انا في نفسي شيء من يعني التعبير عن الرقيق بالبهيمة. يعني حتى يمكن ان يعبر عنه مثلا بانهم يأخذون حكم الخيل او ما اشبه ذلك - [00:13:29](#)

يعني الله عز وجل كرم الانسان ووضع له منزلة وقدرا لذلك يعني من ان يأخذوا حكم الحيوان هذا الشيء وان يكون هؤلاء حيوانات هذا شيء اخر يعني بلا شك يعني - [00:13:41](#)

يعني النبي عليه الصلاة والسلام كان له الموالى وكان له العبيد لذلك اه هم ادميون وهم يعني من الانس فالحكم شيء والحقيقة شيء. والله اعلم لا يمكن كما قلت يمكن على جهة التوسع يعني في من جهة الحكم - [00:13:58](#)

ولو يعني آ عدوا ذلك فيعني في النفس من ذلك شيء قال والرقيق اسم جنس افرادي يطلق على الواحد والمتعدد. طبعا اسم جنس افرادي هذا مصطلح عادة يرد في كتب اللغة وبالذات النحو - [00:14:16](#)

يركزون عليه يعني. الاسم الجنس الافراد الذي يستوي قليل هو كثيره يعني عندما نقول ماء الماء هذي يعني تشمل القطرة والمحيطات. الماء هو ماء. العسل يشمل القليل والكثير يقابل اسم الجنس الافراضي اسم الجنس الجمعي - [00:14:36](#)

اسم الجنس الجمعي. وهذا يعني يجعلونه ثلاثة اقسام. منهم ما يتميز عنه واحده بالتاء. يعني مثلا تمر تمر الان المفرد هنا ميز عن الجمع التاء مثلا احيانا يباع النسب يهود يهودي - [00:15:01](#)

المفرد تميز عن الجميع بياء النسب مثلا روم رومي ومنهم ما يتميز يعني عن واحده بتاء ما يتميز عنه بتاء التأنيث. يعني بعكس المقام الاول الكمة الكم على كل ان هو الرقيق يعني تنطبق هذه الكلمة على الواحد من العبيد وعلى الجماعة. كلهم يقال عنهم يعني - [00:15:22](#)

قال والمتولد مثلا من غنم وضباء وذكرت انه يعني معنى الكلام انه لا تجب الزكاة في المتولد بين المال الزكوي وآ غيره لاننا نتبع الاخف وهذا من الفقه الافتراضي. وقلت لكم يعني فيما سبق ان الفقه يرد هناك فقه غالب - [00:15:47](#)

وهناك فقه قليل هناك فقه نادر وهناك فقه افتراضي وهناك فقه مستحيل يعني هذه الاقسام يعني تجد في كتب الفقهاء هذا وهذا.

فيه اشياء كان يظن انها من الفقه الافتراضي. لكن اليوم جاء العلم وحسم الامر - 00:16:08

وعد ذلك من المستحيل بالنسبة الي بشكل شخصي احبذ في الكتب الاولى والمختصرات اننا نقف عند الفقه الغالب والقليل يعني اذا اردنا ان نمثل او ان نتكلم. لكن الفقه النادر والفقه المستحيل هذه المساحة لا ينبغي ان نشغل انفسنا بها -

00:16:30

لذلك لا احب كثرة التعقيب يعني عليها. ويبين هذا حتى في الشروح احب للمدرس الذي يدرس الفقه الا يطيل النفس. يعني هناك

مساحات في الكتب. اليوم حسم يعني امرها ولا داعي للتوسع فيها. لان الفقه حي - 00:16:52

وفي نيته مشروع عسى الله عز وجل ان يمد في العمر ان اعيد كل كتابة الفقه بالطريقة الحية يعني يستقدم من كتب مطولات ما

يحتاجه الناس بشكل يومي ويستثنى من كل الكتب ما اصبح يعني اه نادرا او افتراضيا. بحيث الذي يقرأ - 00:17:10

كتب الفقهاء يشعر ان ان هذا الفقه يخاطب الحياة اليومية التي يعيشها الناس ليل نهار صباح مساء. هذا يعني طبعا هذا يحتاج الى

تتوير الفقه من تقديم مداخل وافتتاح ابواب جديدة والغاء ابواب ويعني اختزال ابواب ضخمة في اسطر قليلة - 00:17:30

اسطر يعني مشروع يعني كبير يعني عسى الله عز وجل ان ييسر له ان او ان يفتح على احدكم ان يقوم به. والظباء جمع ظبي وظبي

والظبي هو يعني الغزال - 00:17:50

نعم قال وشرائع وجوبها ستة اشياء الاسلام لا زكاة على كاتب اصله واما المرتد والصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت

عليه. والا فلا. نعم. وشرائع وجوبها ستة اشياء. شرائط وجوب - 00:18:05

اللي هي زكاة الاجناس الثلاثة الابل والبقر والغنم الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي هذه المسألة فصلتها في شروط يعني آ صحة

الصلاة او شروط وجوب الصلاة. كيف يعني لا تجب على الكافر وهو يحاسب عليها - 00:18:27

قصة الكلام انا صرت اورده كل ما ورد ولكن ترجعون الى ما تقرب في كتاب الصلاة. خلاصة ما يذكر انه لا زكاة على الكافر يعني لا

تجد عليه وجوب مطالبة في الدنيا ولكن تجب وجوب معاقبة في الآخرة. عقابا زائدا على عقاب الكفر - 00:18:47

وقد تقدم بيان نظير هذا بشيء من البسط في شروط وجوب الصلاة. فان اسلم لم يكلف باخراجه عما سلف كالصلاة والصوم. يعني ان

ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واما المرتد - 00:19:06

اما المرتد طبعا تحصل اسباب الكفر اما بقول او فعل او باعتقاد او شك يعني من القول كما لو سب الذات الالهية. ومن الفعل كما لو

رمى المصحف مستهزئا به. ومن اه الشك لو شك في قدرة الله. ومن - 00:19:21

اعتقادنا واعتقد بعدم وجود بعث او غير ذلك الان لو حصلت ردة لاي سبب من هذه الاسباب الاربعة قال واما المرتد فالصحيح ان ما له

موقوف موقوف على ماذا على عوده الى الاسلام. وفي هذه المدة يستولى عليه. وعلى ذلك فوجوب الزكاة عليه موقوف. اذا حتى

يتبين امره. يبقى هذا المال. لا ينفق لا يوصف - 00:19:37

يحتمل ان يعود الى الاسلام ونحن نشتهي ان نتحصل على المال او ان يسلم الرجل ان يسلم يعني هناك ليس هناك يعني حالة تشهي

كما ليس هناك حالة التشهي لذلك. نعم - 00:20:04

فان عاد الى الاسلام وجبت عليه. فقد تبين بقاء ملكه او بقاء ملكه. ولو اخرج حال ثم اسلم اجزاؤه. يعني بعض الناس يا اخوان هم

ممكن تلاقيه يرتد يعني يسب الذكر هي والعياذ بالله او يسب الدين. لكن عنده خطوط حمراء - 00:20:23

يعني ممكن اذا اجا رمضان بصوم. مع انه هو يعني او مثلا المال يؤديه. يعني يعني ولذلك قد تجد من يصوم ولا يصلي لكن المقصود

انه لو اخرج هذا المال - 00:20:41

آ وكان من جهة الحكم الشرعي يحكم عليه بالردة فان هذا المال يجزئه عندما يعني خرج فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا.

لانه قد تبين بموته على الردة ان المال خرج عن ملكي من حين الردة - 00:20:56

ولهذا لا يورث بل يصير شيئا ومآل الفية بيت المال ولا زكاة فيه لانه المال هذا بيت المال اصبح للعامة. والزكاة هي للعام فليس

هناك يعني لان الزكاة عائدة الى بيت المال فلا جدوى من اخراجها. ومحل هذا في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة - 00:21:15

اما هي فيجب اخراجها من ما له مطلقا سواء اسلم او لا لانها وجبت عليه في حال الاسلام. يعني هذا صار الان هذا المال ملكا لاصحاب المصارف من الفقراء والمساكين وغيرهم. يعني تعلقت حقوقهم بها - [00:21:38](#)

ويعني بقي حقهم مرتبطا بها ويحفظ. يعني انظر يعني الى دقة النظام التشريعي. يعني في اعطاء كل ذي حق حقه ايها الاخوة لهذا انتهى من الشرط الاول. نعم نعم؟ هذا معتمد المذهب - [00:21:57](#)

نعم. اه طبعاً اه داخل مبدأ في الصحيح يعني الصحيح يقابله آ القول الاخر اشارة الى ان الخلاف ضعيف في المذهب يعني نجعل الاسئلة بعد المحاضرة قياما بالعادة يعني نعم. هم. فلا زكاة على رقيب - [00:22:23](#)

واما المباراة فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه ببعضه. نعم. ببعضه الحر. نعم هنا الحركة خطأ الان هذي المسرة طبعاً اه يعني كنت مضطرا للتحشية عليها لانها وردت والا يعني فهذا من الفقه الان - [00:22:55](#)

اه النادر اه يعني ما المقصود بالمبعض يعني قال والحرية فلا زكاة على الرقيق. هنا ارجو ان ينتبه حتى نعرف الحكم على حاله والحرية كلا او بعضاً فلا زكاة على رقيق. قلت في التمهيد للمحاضرة - [00:23:18](#)

ولو مكاتباً قد كاتب سيده على الحرية مقابل مبلغ. يعني وقال له سيده اسمع هات عشرة الاف دولار وانت حر فبدأ يجمع الماء جمع خمسة الاف هذا يشاركه باعانة هذا بصدقة اشتغل شيئاً - [00:23:43](#)

الخمس الاف فادي هل توجد فيها الزكاة هي تبلغ الان النصاب طب الان فلا زكاة علي. لضعف ملكه فقد يعجز نفسه ويعود الى الرق فيصبح هذا المال ليس مالا له - [00:24:02](#)

وظاهر ان عدم ايجاب الزكاة في مال المكاتب يتفق ومقصد الشريعة في الغاء الرق حتى يستعين به على تعجيل نيله للحرية يعني المال اصلاً في الاسلام في خدمة المقاصد يعني الشرعية - [00:24:19](#)

واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعض الحرف. انظر الان ما معنى العبد المبارك قلت كما لو كان شركة بين اثنين كما لو ورثاه او اشترياه مناصفة. يعني ورجل عنده اب مات في اثنين اخوة هدول ورثوا انه هذا عبد عنده - [00:24:34](#)

كل واحد له الان النص الان ما دام في شركة بين اثنين اه ازاء هذا العبد سيكون بينهما ايه بالسوية ركزوا معي على التسلسل الذي اريد اذا عبد مملوء لرجلين - [00:24:57](#)

يوم لهذا ويوم لذا. اتفقوا خلاص. بيحي سبت اثنين اربعة هذا احد ثلاثة خميس. بتفقوا جمعة بعد جمعة الهم اتفاق. انه كيف يكون هذا عبد مشتركاً بينهما. او بالشهر او بالسنة - [00:25:18](#)

يعني مياومة فلو اعتق احدهما نصيبه واحد من الاثنين اعتقد قال خلاص يا شيخ انت انا اعتقك اعتق الجزء الذي لي لوجه الله عز وجل. ما الحكم هل يبقى عبداً للآخر - [00:25:32](#)

لا لا يبقى عبداً هذا الرجل الاول اذا اعتق نصيبه تلقائياً عتق الباقي على الآخر ان كان موسراً. اذا كان اخر غنيا عتق نصيبه. وهذا فيه تشوف الاسلام الى يعني العتق. فان - [00:25:53](#)

عجز كان فقيراً او لا يملك اصبح يعني بقي عبداً. فصار هو الان اصبح شطره حراً وشرطه عبداً يعني هو مثلاً الاسبوع الاول سبت اثنين اربع هو عبد واحد ثلاثة خميس وحر - [00:26:15](#)

الان خلاص هو اشتغل بوظيفة وصار يداوم يوم بعد يوم وهو في شطر الايام يعمل وليس له ملك وفي شطر الايام يعمل وماله له الان باجتماع الايام باجتماع الايام اصبح يملك مبلغاً من المال - [00:26:36](#)

ووصل هذا نصاً ودار عليه الحول. هل يجب عليه الزكاة يجب لانه الان حر من هذه الزاوية يعني اكان احد مشايخي من الشناقطة؟ قال لي بعض هؤلاء الى عهد قريب - [00:26:58](#)

بعض العبيد صاروا وزراء. وصاروا اغنياء. وصار بعضهم مدير مدرسة او مدير كلية. وصارت لهم منزلة. هو عبد وصارت له المنزلة الكبرى وهو من جهة الحكم. وتذكرين المماليك يعني ما فعله العز بن عبدالسلام يعني هؤلاء يعني قال اه لم تثبت لهم - [00:27:16](#)

يعني الاستقلالية يمكن لهذا ان يصبح غنياً ويصبح وزيراً ويصبح ذا سلطان. ومع ذلك هو عبد في جزء من يعني حالي و يعني حر.

فلذلك لو ملك في ايام حريته نصابا وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة لتمام ملكه. يعني انظر حتى دقة الاحكام - [00:27:36](#) يعني في هذه المسألة. طبعا ذكر المبعوض في مقابل الرقيق لانه هون ماذا قال؟ فلا زكاة على رقيق. واما المبعوض يعني ذكر المبعوض بان المراد بالرقيق ما تمحض رقه. ايها الاخوة. نعم. قال والملك التام اي - [00:28:02](#)

لا زكاة فيه. كالمشتري قبل قبضه. لا تجد فيه الزكاة. كما يقتضيه كلام المصنف تبعا القول القديم لكن الجديد الوجوب نعم. قال والملك التام حتى يعني نقول بوجوب الزكاة لابد ان يكون الملك لهذا الرجل الذي يملك المال تأمن - [00:28:22](#) عندنا الملك وعندنا التاء اول يعني لابد ان يكون المال ملكا يعني انا لو اعطيتك وديعة هل يمكن ان تزكي منها الان خرج بالملك المباح كالكل او المال العام الموقوف على غير معين يعني مثلا في مال ضخم جدا للفقراء والمساكين - [00:28:51](#) هو الان للفقراء والمساكين. ما الفائدة ان اخذ منه ثم اعطي الفقراء والمساكين؟ آ لا لا حاجة فلا تجب الزكاة. لانه ملك للمسلمين لكن الموقوف على معين تجب الزكاة فيه - [00:29:12](#)

مثلا عقار قلنا ريعوا لفلان من الفقراء. وبلغ نصابان هذا يعني يجب ان يخرج الزكاة ودخل بالتام مال المحجور عليه. كالصبي والمجنون والمخاطب باخراجها الولي ما دام نتكلم عن ملك تأتينا يعني الاموال يعني التي يضعف السيطرة عليها من جهة النفوذ - [00:29:26](#)

ولذلك قلت وتجب في المغصوب انسان اخذ مالك يعني له سطوة والمجود انت اعطيت انسانا مبلغا من المال عشرة الاف دينار فجحدتها. ومن لك؟ وانت الان تسعى في مطالبته والضال والغائب وان - [00:29:53](#) حضر اخذه كل هذا تجب فيه الزكاة. لانه من المملوك ملكا تاما لعموم الادلة. ولكن لا يجب الاخراج بالفعل الا عند كالتمكن من الاخذ. وعندئذ يخرجها عن الاحوال الماضية. فلو تلف قبل التمكن سقطت الزكاة. يعني هنا يمكن ان نقول هذه - [00:30:13](#) مستحقات للفقراء عند الاغنياء. وهذا يا اخوانا يحصل. يعني ممكن تلاقي امرأة مثلا تملك مالا كبيرا واعطت هذا المال لاخته معها عشر تلاف دينار واعطته لاختها وجحدتها تمام؟ وبعض الناس ممكن ايش يعمل؟ يجحد المال لثا يطالب. فان اغتنى وتاب الى الله عز وجل اراد ان يرجع الحقوق. الان في هذه المدة - [00:30:33](#)

الحكم يجب الزكاة لكن هذا الان الذي يطالب ان يخرج الزكاة ربما هو يبحث عن من يعطيه مالا ويملك مالا لكن هذا المال ليس تحت التصرف ليس تحت يده. فهذا يبقى يعني مستحقا للفقراء - [00:30:58](#) ثم ان يأتيه المال يعطيه لاصحابه اما الدين طب انا اعطيت انسانا دينا واعطيته خمسة الاف دينار مثلا هل علي زكاة اما الدين فان كان متعذر الاستيفاء لاعصار من عليه او لجحوده. يعني هذا الرجل الان - [00:31:16](#)

اخذ المبلغ لكن ليس معه ما يقضي به الدين او لجحوده ولا بينة او مطله. وفي المجتمع تجد الكريم وتجد صاحب المطل وتجد تجد الجاحد وكل هذه الاصناف تجدها في اي - [00:31:40](#) فهو كالمغصوب لا يجب الاخراج عنه الا بقبضه وان لم يتعذر الاستيفاء فان كان حالا وجبت الزكاة ووجب اخراجها في الحال لانه مال حاضر مقدور على قبضه فهو كالمودع. وان كان مؤجلا. في دين بعد سنة او سنتين - [00:31:56](#) او ثلاث سنوات فهذا كالمغصوب لا يجب اخراجه حتى يقبضه على الاصح في المذهب قبل ان تأتينا مسألة لو كان انا علي دين ولي دين على الآخرين يعني علي دين خمسة الاف - [00:32:17](#)

وبيدي خمسة الاف لو قضيت هذا المال لاصبحت صفرا هل يجب علي ان اخرج يعني المال يعني الذي معي وانا علي هذه مسألة خلافية. مذهبنا مذهب الشافعية انه يعني يجب ان يخرج الزكاة. اما لو كان صاحب المال مدينا فان الدين لا يمنع وجوبه وان استغرق النصاب. سواء كان الدين - [00:32:35](#)

مؤجلا او حالا وسواء كان من جنس المال ام لا. لكن اقض الدين فلا تجب الزكاة تمام يعني لو اردت ان آ لا تخرج الزكاة اقض الدين نعم والمسألة خلافية واكثر طبعا المفتين في هذا البلد يفتون برأي المالكية والحنفية انه يعني يتم خصم هذا المبلغ - [00:33:02](#) يعني يتم اه يعني مراعاة يعني نعم حتى لو كان يرجى على المذهب يحتكمون الى الصورة الظاهرة حتى على المذهب انه المال الذي

اعطيته للناس ديناً هم يجب ان يخرجوا الزكاة عليه يعني. يعني ممكن هذا المال اه تخرج زكاته مرتين - [00:33:24](#)

تمام؟ نعم قال اي فالملك والملك التام ايها الملك الضعيف لا زكاة فيه. الملك الضعيف كملك المكاتب لان له ايه الملك ملك المكاتب

يمكن ان يعجز نفسه وكالدين الذي للسيد عليه لانه غير لازم. يعني في اي لحظة - [00:33:51](#)

في اي لحظة يقول العبد والله انا خلص ارضى ان اكون عبداً عندك. لا اريد ان ادفع واذا كان المكاتب لا تجب عليه الزكاة فيما في يدي

مع قدرته على التصرف فيه فالسيد اولى - [00:34:16](#)

قال فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعاً للقول القديم لكن الجديد

الوجوب. هنا نعرض هذا المثال ولا يصح كالمشتري قبل قبضه. كما لو اشترى خمسة من الابل او عروض التجارة. اشترى خمسة جمال

وبقيت عند البائع. اشتراها - [00:34:29](#)

وتم البيع لكن بقيت في يد البائع حولاً كاملاً هذا الملك يقول للمؤلف انه ملك ضعيف. ولا زكاة فيه لكن هذا على القول القديم. اما على

الجديد ففيه زكاة. كما - [00:34:58](#)

ذكر الشارح. فالمثال بذلك ضعيف. ولذلك انا لما كان هذا المثال ضعيفاً اضطررت اني اجيب مثال المكاتب. يعني يعني لكن لو مثل هو

بملك المكاتب لكن اولى اذ لا يجب فيه الزكاة اتفاقاً - [00:35:13](#)

قال لكن الجديد الوجوب هو المعتمد لماذا لانه يد البيع يد امانة وايجاد الزكاة فيه يمنع من الاحتيال عليها فضلاً عما فيه من دفع

المشتري لاستلام يعني ايه يا اخوانا من المسائل التي تحصل في - [00:35:29](#)

مثل هذه الايام رجل اشترى عجلًا مثلاً للضحية وتم البيع قدر الله ان يموت الايجد في ضمان من مم ما التفصيل لا نتكلم عن اهمال

لكل امة اجل الان خلاص جاء اجله وآآ انتهى عمره - [00:35:44](#)

هو مات الان في ايام فضيلة هذا العجل مات يوم عرفة. ها ايه الان هنا اذا كان قد اشتراه صار كالوديعة عند يعني عند صاحب

الخطيرة او صاحب يعني المزرعة. ولذلك خلاص هذا - [00:36:16](#)

يعني من يذهب على المشتري بخلاف ما لو وعد بشراؤه وقال خلاص انا ممكن اشترى هذا لكن لم يحصل عقد لكن اما وقد اشترى

فقد صار بمنزلة الوديعة وممكن ان يتفق معه على طريقة في الاكل او يعني من التكاليف ممكن ان يتفق لكن هذا - [00:36:45](#)

ومن كل المشتري. وهذا يحصل كثيراً يعني في يكاد في كل سنة ان نسمع ان عجلًا يعني مات في اللحظات الاخيرة او مات في يومي

الاخير يعني لك هذا يصبح من يعني يصبح في جانب المشتري اذا تم يعني الامر - [00:37:05](#)

نعم يعني هذان الشرطان البارز يعني والنصاب هو قدر معلوم اذا بلغه المال الزكا وجب فيه الزكاة وهو في كل صنف بحسبه. لماذا

يعني فكرة ربط الزكاة بالنصاب قلنا النصاب يعني الوجه في انه يحتمل المواساة والاحسان بخلاف - [00:37:26](#)

لذلك يعني يذهب كثير من العلماء الى ربط الزكاة اليوم بالذهب لا بالفضة لانه مبلغ الفضة قليل فلا يحتمل المواساة والاحسان الا ما

كان على سبيل التطوع والصدقة. لكن الذهب يبلغ قدرًا بالفعل - [00:37:57](#)

يحتمل المواساة والاحسان قال والحوال وهو مرور سنة قمرية على ملكية النصاب والمعنى فيه حصول النماء قلت لكم الاصل في

المال او من اصول الاقتصاد وجود استثمار. وجود انتاج هذا المال له دورة اقتصادية - [00:38:15](#)

وقبل اللقاء في اثناء يعني النقاش وقلت لكم انسان ممكن ان يفتتح مشروعاً هذا المشروع عندما ينزل الى السوق ويبدأ في يعني آآ

تنفيذه سيأتي بعمال ومهندس لدراسة الجدوى ويشترى الاغراض ومن بيني - [00:38:37](#)

في المكان قد يحتاج الى عشرين شخصاً وقد يوظف بعض الناس اذا هل هذا المال عندما ينزل في الميدان يكون هناك تبادل فانت

تستفيد من المجتمع وافراد المجتمع يستفيدون منه. فكل هذا لا زكاة فيه - [00:38:58](#)

لكن في اللحظة التي تحبس هذا المال عن دورة الاقتصادي في المجتمع ويصبح مكنوزاً في بيتك بالكنز بالمعنى اللغوي عند ذلك

مقابل هذا الحبس للمال عما جعل له من الاقتصادية يجب ان تخرج هذا القدر الذي يقارب يعني نسبة دخوله في المجتمع ويجب

عليك - [00:39:15](#)

فعندئذ انك انت الذي تبحث عن مصارف الزكاة. انت الذي تذهب الى يعني الفقير والى المسكين والى الجهاد في سبيل الله. والى الغارم والى ابن السبيل وغيري من اصحاب الحاجات تصبح انت الذي تحتاج ان تظهر مالك في هذا الباب. نأتي الان الى الشرح -

00:39:41

الاخير. نعم. قال والسوء وهو الراعي في كلاً النباح. فان رزت الماشية معظم الحول فلا زكاة وان عرفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها. والا نعم - 00:40:01

هذا يا اخواننا هو الشرط الاخير شروط وجوب الزكاة في الماشي الان قالوا والصوم هو الرعي في كلاً مباح الان قلنا المدار في وجوب الزكاة على احتمال الاحسان والمواساة يعني انا عندي الان يعني نأتي بمثال حي ونمثل عليه - 00:40:23

عندي مئة شاة هذه يعني الكمية من الماشية تحتاج الى رعي اذا انا ذهبت بها الى المراعي انا لم اتكلف فيصبح قدرها يصبح هذا المبلغ محتملا للاحسن والمواساة انني اخرج بعضها للفقراء والمساكين وغيرهم - 00:40:48

فما دام الرعي في كذا مباح اذا تقل التكلفة عندي او في كلام مملوك عندي انا اصلا في ارض وبذرت حبا فخرج وآت بالاغنام واضعوها فيه وانتهى الموضوع. والقيمة يسيرة. بحيث لا يعد مثلها كلفة في مقابل نماء - 00:41:15

واختصت السائمة بالزكاة دون المعلومة لتوفر مونها بالرعي فاحتملت المواساة والاحسان يوم لو احنا اجينا على سعر العلف مثلا العلف تقريبا لو بدنا نطعمي المئة شاة تقريبا بدنا في اليوم مئة وخمسين الى مئة وثمانين شيكل - 00:41:36

تمام في كل يوم تمام اذا هذه تكلفة عالية اذا لو كان يتكلف هذا المال وامرته بالزكاة فقد اجتمع عليه تكلفة كبيرة فلا يحتمل المواساة والاحسان. لذلك من اصول فهم كتاب الزكاة - 00:42:02

وجود التوازن الشرعي بين الاخذ والمعطي بين الاخذ للزكاة والمعطي لها. دائما الشريعة توازن بين هذا وهذا. يعني اليوم مثلا في نظام الدولة الحديثة يفرضون الضرائب من غير نظر الى حال الذي يدفع الضريبة. قد لا يكون محتملا لدفع الضريبة لكن يجب ان تدفع شئت او ابيت. كنت مقتدرا او لم تكن مقتدرا - 00:42:21

بندرانيا او فقيرا. كنت مسحوقا او يعني لانه هذا نظام عام لكن بالنسبة للشريعة لا انت لن تملك المال وعندك مئة شاة واكثر من ذلك ولا تجب عليك الزكاة. المال موجود - 00:42:45

والذي يرى يرى ثروة لكن بحكم انك يعني تتكلف مالا اذا لا تجب عليك الزكاة لانه في مؤنة في تكاليف فلم تحتمل المواساة يعني والاحسان قال وهو الرعي في كلاً مباح والكلء العشب رطبا ويابسا. اما الحشيش فاليابس من الكلاً خاصة - 00:43:02

ويشترط ان يكون السوم الرعي من المالك او نائبه فلو اسامها غير المالك كغاصب مثلا او وارث لها لم يعلم بها فلا الزكاة لفقد اسامة المالك لها ولهذا لو عبر بالاسامة لكان او يعني - 00:43:24

الكلام هذا كله في غير العوامل يعني الماشية العامة. يعني مثلا بقر الحرث. البقر الذي يحرث به الانسان او الابل التي يركبها هذه لا زكاة فيها لماذا لانها ليست معدة للنماء. هذه اصول بل للاستعمال فاشبه الثياب البدن ومتاع الدار. ولا فرق بين ان تعمل للمالك او باجرة. يعني - 00:43:40

انت انظر لا يعني وجود المال عندك وانه يبلغ نصابا وانه يدور عليه الحول انه يجب الزكاة. لأ هناك حال وشروط حتى نتجه بالفعل الى وجوب الزكاة الان اتكلم بمسألة عرضها في المتن مشوش. اعطيكم اياها ملخصة ثم نقرأ لنختم الدرس ان شاء الله - 00:44:05

صلوا على النبي عليه الصلاة والسلام الان يا ايها الاخوة قلنا رجل عنده مئة شاة الان هذه تحتاج الى طعام لو كان مجرد ان يأخذها في الصباح ويضعها في المرعى - 00:44:34

ولا يتكلف مالا هذه تجب فيها الزكاة. طب لو كان يتكلف ويدفع علفا اذا هذه مؤنة. طب كيف الان نحدد؟ يعني يعني الماشية في موضوع الطعام ليست امرا يعني مثلا - 00:44:52

يعني مثلا ممكن هو يربعاها لكن والله ينقص. بيحب لها علف يتمم ممكن احيانا يذهب بها الى المطعم. تيجي فترة ما فيش ليس هناك يعني عشب في المرعى فيضطر ان يشتري لها علفا. اذا هذه حال - 00:45:07

هل ممكن يوم صارت حرب ولم يستطع ان يخرجها اسبوعا او اسبوعين. يعني كيف نتصرف الان؟ ليس هناك نظام يعني ليس هناك نطول السنة اما آ رعي في المرعى واما عذاب. هذا النظام ليس موجودا بل قد يرعاها في النهار ولا يكفي فاذا جاءت في الليل قدم لها العلف. يعني نحن امام - [00:45:23](#)

متشابه كيف نتعامل ما الحكم الشرعي بعيدا عن المكتوب لان به قدرا من التشويش. بايجاز لو كانت هذه الماشية ترعى يعني ترعى معظم الحول هذه يوجد فيها الزكاة. طب نعرض الموضوع باعتبار العلف. لو كان هذا الرجل يقدم لها العلف طيلة السنة. هل يوجد زكاة - [00:45:46](#)

لا يوجد زكاة. طيب عندما نأتي الى اصحاب الخبرة نقول هذه الماشية هل يمكن ان تهلك؟ يعني متى يمكن ان تهلك لو فقدت الطعام اهل الخبرة يقولون لو مكثت الماشية ثلاثة ايام لم تطعن فيها تهلك - [00:46:19](#)

طب لو مكثت يومين لا تتضرر لكن لا تهلك طيب الان اذا علفت قدرا لا تعيش بدونه عرفت قدرا لا تعيشوا بدونه. اللي هو ثلاثة ايام فصاعدا او تعيش بدوني ولكن بضرر. يعني يومين. الان لو - [00:46:41](#)

يعني اعلفها ثلاثة ايام في السنة هل تجب الزكاة؟ لا تجب الزكاة. يعني ثلاثة ايام فقط تمام؟ لا لا يجب عليه ان يخرج الزكاة طب لو علفها قدرا تعيش بدونه؟ بدون ضرر يعني علفها يوما - [00:47:06](#)

في السنة يوما ونصفا هنا تجب الزكاة. اذا اه انت ملاحظ انه الغالب ما دام في علف ذنب لا يوجد زكاة. طب هنا كيف نتصرف اذا هذا مال وتوجد ثروة عند الرجل لكن - [00:47:30](#)

ما يكتنز الان في باب الزكاة دائما يا ايها الاخوة دائما عندك مثال يتكرر ان الزكاة لا توجد في الخطوة الاولى توجد في الخطوة الثانية. الان هذا الرجل عنده مال يبيع ويشترى فيدخر ماذا - [00:47:47](#)

المال الزكاة لا تجب في الصورة الاولى ولكن تجب في المرحلة يعني الثانية. وعند ذلك ما ياتي من مال يذهب الى الفقراء. هذا الرجل هو يعني يصبح اكثر اعتناء وتكافلا لكن من جهة الحكم الشرعي - [00:48:03](#)

الشرعية لا تترصده ترصد يعني صاحب الجباية الذي يعني كانه يريد ان ينتقم من الرعية نقرأ الان حتى نختم. قلنا هنا فاذا عرفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها فاذا فان علفت الماشية - [00:48:21](#)

معظم الحول وكذلك كله طبعا من باب اولى فلا زكاة فيها لكثرة مؤنتها. خاصة ان العلف اليوم في هذه الايام مرتفع وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاته الا فلا طبعا هذا المكتوب في المتن ليس دقيقا ويحتاج الى تصويب - [00:48:42](#)

قلت هنا وقوله وان علفت نصفه فاقل قدرا. اقرأ كل المكتوب ثم اعقب يعني. لانه المعنى تقرر لكم. وان عرفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها. هذا الكلام غير صحيح في النصف. نصف الحول يعني. لان الحكم فيه عدم وجود - [00:49:07](#)

الزكاة صحيح في القدر الذي تعيش بدونه بلا ضرر بين ومثل النصف القدر الذي لا تعيش بدونه او تعيش بدون مبين. طبعا كلامي الان بهذا الايجاز انتم الان يعني مضيتم الليلة بدون نوم. هذا فيه قدر من التشويه - [00:49:28](#)

يقولون في الحواشي كان الصواب ان يقول فان عرفت نصفه. فاقل قدرا لا تعيش بدونه او تعيش بدونه لكن بضرر بين فلا تجب زكاته لظهور المؤنة ولو علفها مالها قدرا - [00:49:47](#)

تعيش بدونه بلا ضرر بين تعيش بدونه يعني يعني بلا ضرر بين كاليوم واليومين. يعني في الحاجة هنا اما لقلة الزمن كيوم او يومين واما لاستغنائها بالرعي وجبت زكاة لخفة المؤنة وان الماشية - [00:50:07](#)

فاصبروا يوما او يومين لا ثلاثة وعليه هذا الخلاصة. فلو كانت سائمة طول العام وعرفت اكثر من يومين فلا زكاة واضح الحكم؟ هذا يعني الخلاصة ايها الاخوة. ولو جمع طب نأتي الان الى مسألة واقعية. ولو جمع العشب - [00:50:26](#)

حشيش من كلاً مباح ونقله اليه يعني هو الرجل الان ما اخرج الغنم للمرأة هو ذهب بنفسه ذهب على قارة دبر اي وسيلة مواصلات واتي بالعشب وصار هو يذهب ويأتي بالاعشاب الى يعني الماشية عنده فلا زكاة - [00:50:51](#)

لانه تعب في جمعي فليست سائمة حتى لو كان جز العشب حاصلا في المرعى نفس الوجود المؤنة يعني لم تحتمل المواساة. طب لو اشتري لها اما ان هذا لا يؤثر هذا تجب فيه الزكاة لقللة الكلفة بخلاف العلف. طب لو كان الماء فيه كلفة شديدة جدا. فلا زكاة العلف -

00:51:12

ولو كانت سائمة لم يضر علف يسير. يعني قد يقدر صاحبها ان طعام المرأة كان قليلا فيشتري لها شيئا من العلف فانه لا يؤثر ولا يضر رعي يسير فقد يفتقر حينما فيذهب بها الى المرعى يوما او يومين فان هذا لا يؤثر لانها تعيش بدونه - 00:51:34

الحاصل ايها الاخوة ان الزكاة واجبة في السائمة دون المعلوفة والعاملة. يعني النظام العام انه الانسان اذا كان عنده ارتياح ما ليس هناك مؤنة كثيرة فانه يخرج الزكاة. لان هذا المال يحتمل المواساة لكن اذا كان يتكلف مالا يعني كثيرا في النفقة فانه - 00:51:53 طبعا هذا الكلام ايها الاخوة بالذات ما يتعلق بالمواشي يعني آآ لابد من شرحه لكن احنا بلادنا هذه ليست بلاد ابل ليست بلاد ماشية يعني قد يكون هذا الكلام يعني من - 00:52:14

الفقه بالنسبة لبلدنا من القليل. يعني قد انت تعيش عمرك ولا تجد رجلا يملك اربعين شاة تمام الا يعني اه في الاطراف اه يوجد مثل هذا الكلام لكن وانا ساتي حتى انا ذكرت في موضع من الحاشية كما سيأتي - 00:52:30

للحديث عن الانصبه. يعني انا كنت اظن ان هذا من الفقه القليل. لكن عندما ذهبت الى السودان سبحان الله يعني تغيرت النظرة لان هم عندهم بلد للثروة الحيوانية. يعني مرة كنت امشي في الخرطوم - 00:52:47 في مجمع النيلين. النيل الابيض والنيل الازرق فوق فوقه في كوبري يعني هي منطقة حيوية جدا يعني استحضر مثلا منطقة الساحة عندنا في غزة. يعني او يعني منطقة حيوية جدا - 00:53:03

ورأيت رجلا يمكن الساعة احداش ونص في الليل تقريبا يعني عادة يبدو من المرعى وآآ كان يمشي تقريبا بمنتي الى ثلاثمائة بقرة. يعني مرعى ضخم جدا وهو في في جوف العاصمة وفي مكان حيوي - 00:53:20

مرة كنت ايضا وذكرت هذا سيأتي معنا مرة كنت اذهب الى ولاية آآ سنار كان على يعني جانب الطريق يعني والله في رأي العين ربما خمسة الاف جمل تمام يعني يمكن تمكث خمس دقائق وانت بالسيارة وترى ما لا يحصى من هذا الباب. فاذا بلاد ابن - 00:53:42 لما ذهبت الى موريتانيا نفس المعاملة وحتى استوثقت وحتى عندما جئت اكتب الحاشية اضطررت ان اتصل ببعض المشايخ الذين سمعت هذا منهم الشرق الموريتاني قالوا لي يعني بعض الناس يملك ثلاثين الف شاة قالوا وما يظهر هذا في المجتمع انه الذي بلغ السراء التام يعني لا هذا امر - 00:54:05

هو بلاد الابل بلاد يعني يعني تجري الثقافة بنطاق. يعني نحن اليوم بس مثال بعيد جدا. اليوم وانت تمشي في الشارع لو وجدت شابا يحمل السلاح يحمل الاربيجي يحمل سلاحا. وهل هذا الموضوع غريب؟ يعني عندنا؟ امر طبيعي جدا يحمل - 00:54:26 سلاح ويذهب ويتحرك وقد تجد عشرة مجاهدين والكل يحمل اسلحة ويذهب والحركة هذه وقد تدخل مسجدا وتجد بعض العساكر من المجاهدين امر طبيعي جدا. لكن هذا لو ذهبت الى كثير من الدول العربية - 00:54:46

ويعني وهل يمكن ان ترى شابا يحمل اربجي ويمشي ويأتي في المسجد ويصلي تمام؟ مم نعم فاذا وجود الثقافة وجود يعني آآ الثقافة يعني لها دور في هذا يعني الباب. يعني في كثير من اللقاءات الدعوية يعني انا اذكر مرة كنت في منطقة معان وجئت اعطي محاضرة - 00:55:03

وهذي كانت من اه من اه من الطف المحاضرات. كان في اخوة يصلون في اخر الليل وطلبوا مني ان اعطي محاضرة. فجئت وبدأت اعطى محاضرة فقدر الله ان هناك عددا من المرابطين في محيط المسجد - 00:55:30

فسمع بوجود المحاضرة فجاءوا فبعضهم صاروا يتواصلون واتصلوا فخلال يمكن ثلث ساعة حضر اكثر من اربعين او من خمسين الان هذا الباب في في حضرة الناس وفي الصلاة مشهد بالنسبة الينا مشهد اعتيادي ولا يثير يعني حالة الدهشة لان - 00:55:50

ان البيئة بيئة جهادية كذلك انت تذهب الان الى بيئة ابل يمكن ان تجد مائة جمل والف جمل وامر طبيعي انك تجد يعني احكاما فقهية تنزل لذلك مثل هذه الاحكام قد تكون يعني يعني مستبعدة او قليلة في بلد ولكنها يعني مألوفة كثيرة مستفيضة في بلد اخر

والفقه - 00:56:12

الاصل انه يعم كل زمان ومكان هذا وصل اللهم وسلم على محمد والحمد لله رب العالمين - 00:56:34